

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص
بين المضدين أسفله :**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتعليم الخاص
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- نقابة التعليم الخاص
- من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضدة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 18 و 21 أوت 1987،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 5 و 8 سبتمبر 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 فيفري 1997 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 المؤرخ في 21 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، والمتصل بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتصل بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتصل بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص المضدة بتاريخ 25 مارس 1987 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتعليم الخاص الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصاحب لهذا القرار.

- قسم غير قار يمنح في نهاية كل سنة حسب عدد مهني يسند من قبل صاحب المؤسسة باعتبار إنتاجية العامل و معرفته المهنية و مواطبه و سيرته.

ويُسند العدد المهني المشار إليه باعتبار العناصر الأربع التي وقع ذكرها كما يلي :

. الإنتاجية : من 1 إلى 5

- القيمة المهنية: من 1 إلى 5

- المواظبة : من 1 إلى 5

- السيرة من 1 إلى 5

الجملة : من 4 إلى 20

ويعتبر تقييم القسم غير القار حسب الصيغة التالية :

46,667 % من الأجر الشهري الأساسي

20

حيث (ع) يمثل العدد المستند.

الفصل 49 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين.

تعديل مقدار منحة النقل المسندة للأعوان الإداريين كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
27,166 د	راهن ناسخ
27,166 د	مستكتب
27,166 د	محاسب مساعد
32,666 د	راهن كاتب
32,666 د	مقتصد مساعد
36,666 د	محاسب
36,666 د	كاتب إدارة
36,666 د	مقتصد رتبة ثالثة
42,666 د	مقتصد رتبة ثانية
48,166 د	مقتصد رتبة أولى

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 50 (جديد) : المنح المسندة للقيمين :

تعديل مقدار منحة النقل المسندة للقيمين كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
32,666 د	قيم رتبة ثانية
36,666 د	قيم رتبة أولى
51,166 د	قيم عام

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق الإطاري حول الزبادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 48 و 49 و 50 و 51 و 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تعديل مقدار منحة النقل المسندة لصنف العمال كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
15,500 د	عامل عادي
18,000 د	عامل له بعض الكفاءة
20,000 د	عامل ذو كفاءة
24,000 د	عامل ذو كفاءة عالية
32,500 د	عامل مختص

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلقة بمنحة الإنتاج كما يلي :

«كما تسد لهؤلاء العمال منحة إنتاج مقدارها السنوي، الأجر الأساسي لشهر و 33,33 % من الأجر، وتنقسم هذه المنحة إلى قسمين :

- قسم قار يسند شهريا ويعتبر تقييمه حسب الصيغة التالية :

76,667 % من الأجر الأساسي الشهري

12

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
86,333 د	أستاذ أول للتعليم الثانوي والمهني
82,933 د	أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
59,200 د	أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
33,400 د	المكونون من الدرجة الأولى
31,200 د	المكونون من الدرجة الثانية

الفصل 2 . تطبق جداول الأجر عدد 1 و عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 و عدد 5 الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتلقاون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 21 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية للتعليم الخاص
عبد اللطيف الخامي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام الاتحاد العام

التونسي للشغل
حسين العاسي

عن نقابة التعليم الخاص
الطاھر العمدوني

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 51 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة :

تعديل مقدار المنحة المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
50,666 د	أستاذ مدرسة إبتدائية رتبة أولى
48,666 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
50,666 د	معلم تطبيق
48,666 د	معلم أول
46,666 د	معلم

ملاحظة : تدخل ضمن المبالغ المذكورة أعلاه المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

تعديل مقدار المنحة البيداغوجية المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الابتدائية الخاصة كما يلي :

أول جويلية 2011	الرتبة
54,666 د	أستاذ مدرسة إبتدائية رتبة أولى
43,000 د	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية
54,666 د	معلم تطبيق
43,000 د	معلم أول
40,000 د	معلم

الفصل 54 (جديد) : المنح المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية :

تعديل مقدار المنحة المسندة لأعوان التدريس بالمدارس الإعدادية والثانوية والمهنية كما يلي :

الرتبة
أستاذ أول للتعليم الثانوي أو المهني
أستاذ تعليم الثانوي أو المهني
أستاذ مرحلة أولى للتعليم الثانوي أو المهني
المكونون من الدرجة الأولى
المكونون من الدرجة الثانية

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	مدة القاء بالدرجة	الأقدمية الفعلية	الرتبة
عامل عادي	عامل عادي		
عامل له بعض المكافأة	عامل له بعض المكافأة		
عامل ذو كفاءة	عامل ذو كفاءة		
عامل ذو كفاءة عالية	عامل ذو كفاءة عالية		
عامل مختص	عامل مختص		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 2
الأعون الإداريون والقيمين
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	مدة القاء بالدرجة	الأقدمية الفعلية	الرتبة
راقب- محتسب مساعد مستكثب	راقب- محتسب مساعد مستكثب		
محاسب- قيم من الرتبة الثانية	محاسب- قيم من الرتبة الثانية		
راقن كاتب - مقتضد مساعد مكتتب	راقن كاتب - مقتضد مساعد مكتتب		
متخصص رتبة ثالثة- قيم من الرتبة الأولى	متخصص رتبة ثالثة- قيم من الرتبة الأولى		
كاتب ادارة	كاتب ادارة		
مقتضد من الرتبة الثانية	مقتضد من الرتبة الثانية		
مقتضد من الرتبة الأولى	مقتضد من الرتبة الأولى		
قيم عام	قيم عام		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
الاتفاقية المشتركة القطاعية
سلك التعليم للمدارس الابتدائية الخاصة
للتعليم الخاص
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة																3
الأcadémie الفعلية																36
الرتبة																
معلم تطبيق																710,286
معلم اول																614,445
معلم																589,680

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتعليم الخاص

جدول الأجر عدد 4

سلك التعليم والمكونين بمدارس التعليم الثانوي أو المهني
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة																3
الأcadémie الفعلية																36
الرتبة																
أستاذ أول																890,711
أستاذ																829,336
أستاذ مرحلة أولى																692,646
مكون من التربية الأولى																568,479
مكون من التربية الثانية																559,867

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 5

أعوان التعليم بالمدارس الابتدائية الخاصة -الأساتذة-

يعمل به بداية من 1 جويلية 2011

<i>I6</i>	<i>I5</i>	<i>I4</i>	<i>I3</i>	<i>I2</i>	<i>I1</i>	<i>I0</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>I</i>	الدرجة
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1	الأcadémie الفعالية
الرتبة																
711,148	703,850	696,552	689,254	681,956	674,658	667,360	660,062	652,764	645,466	638,168	630,870	623,572	616,274	608,976	601,678	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة أولى
670,104	663,419	656,734	650,049	643,364	636,679	629,994	623,309	616,624	609,939	603,254	596,569	589,884	583,199	576,514	569,829	أستاذ مدرسة ابتدائية رتبة ثانية

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.